بشِيكِ مِٱللَّهِٱلرَّحْمَ اِٱلرَّحِيكِ

توزيع درجات أعمال السنة (16) درجة المقرر: فقه (5) كتاب النكاح (الفصل الثاني) عام: 1433هـ

أولا: الجداول الفقهية (5) درجات.

المطلوب: عمل جدول (10) مسائل (من المسائل المرفقة) وتكون من اختيار الطالب.

موعد التقديم: يقدم الطالب الجداول الفقهية دفعة واحدة أو متفرقة قبل شرح المسالة في الفصل، فإذا شرحت المسألة في الفصل لا يحق للطالب الكتابة فيها، وتكتب المسألة على نظام الجدول الآتي:

| عنوان المسالة | | رقم المسألة |
|--|-------------------------------|-------------------------------|
| يذكر هنا الجزء المتفق عليه من المسألة والجزء المختلف فيه | | تحرير محل الخلاف |
| القول الثاني | القول الأول | الأقوال ونسبتها |
| سبب الخلاف حسب ما ذكره ابن رشد | | سبب الخلاف |
| أدلة القول الثاني | أدلة القول الأول | الأدلة |
| يذكر ما هو الراجح لدى الطالب ولماذا رجحه | | الراجح وسبب الترجيح |
| يذكر ما يترتب على القول الثاني | يذكر ما يترتب على القول الأول | ثمرة الخلاف (فائدة الخلاف) |

ثالثاً: اختبارات قصيرة (4) درجات: مدة كل اختبار أقل من (10) دقائق، وتعقد مرة كل أسبوعين.

رابعا: حضور ومشاركة (2) درجة: تعطى للمشاركين في الفصل/ والملتزمين بعدم التأخر عن بداية المحاضرة.

ثانياً: بحث فقهی (5) درجات:

المطلوب: عمل بحث فقهي لمسألة من المسألة المرافقة ويختارها الطالب، ويلتزم بأصول البحث والتوثيق والنقل بما لا يقل عن (4) كتب فقهية، ولا يقل عدد الصفحات عن (10) صفحات بخط حجم (16) وفق الضوابط الآتية:

1. الصفحة الأولى: (الغلاف)، يكتب فيه اسم الطالب والشعبة وعنوان المسألة و تأريخ التسليم. (له/نصف درجة).

2. الصفحة الثانية: (مقدمة) وفيها: سبب اختيار المسألة وأهميتها، ومنهج الطالب في البحث، والمؤلفات التي كتبت فيها (إن وجدت). (له/ نصف درجة).

3 الصفحة الثالثة حتى الثامنة: يكتب فيها تفصيل موضوع المسألة، وتشمل: تحرير محل النزاع، الأقوال في المسألة، ونسبتها لقائليها، وسبب الخلاف في المسألة، وأدلة كل قول، ووجه الدلالة، والراجح والرد على أدلة القول المرجوح، ويختم بثمرة الخلاف في المسألة. (له/ درجتان).

4 الصفحة **التاسعة**: المراجع التي رجع إليها الطالب موضحا اسم الكتاب والمؤلف وسنة الطباعة ودار النشر (**له/نصف درجة**).

5 الصفحة العاشرة: الفهرس موضحا أرقام الصفحات. (له/ نصف درجة).

من المهم أن يلتزم الطالب بتخريج الآيات والأحاديث من مصادرها، وتوثيق النقول وفق الأصول المتبعة في البحث (له/ درجة). وقد يكون هناك مناقشة للطالب في بحثه، أو يطلب منه شرح المسألة في الفصل في مدة (5) دقائق.

آخر موعد لتسليم البحث بعد إجازة نصف الفصل الثاني بأسبوعين، وتخصم درجة عن كل أسبوع تأخر في حال تأخير تسليم البحث عن الموعد المحدد.

المكتبات التي يمكن الاستعانة بها في البحث: مكتبة الجامعة الإسلامية/ مكتبة الحرم/ مكتبة الملك عبد العزيز. البرامج الإلكترونية: المكتبة الشاملة/ جامع الفقه الإسلامية/ موسوعة الحديث الشريف لمكتبة التراث.

اسم المدرس: د. ظاهر بن فخري الظاهر/ الجوال (عن طريق إرسال الرسائل فقط sms): 0505485852 (www.drthaher.com) الإيميل: thaher88@hotmail.com

المسائل الفقهية لكتاب النكاح [عددها (92) مسألة]

قسم المؤلف -رحمه الله- كتاب النكاح إلى خمسة أبواب، وهي:

باب ($\dot{\mathbf{1}}$): [مقدمات النكاح]، باب ($\dot{\mathbf{2}}$): موجبات صحة النكاح (وتحته ثلاثة أركان)، وهو أكبر الأبواب، باب ($\dot{\mathbf{3}}$): موجبات الخيار في النكاح، باب ($\dot{\mathbf{4}}$): حقوق الزوجية، باب ($\dot{\mathbf{5}}$): الأنكحة المنهي عنها بالشرع والأنكحة الفاسدة.

وتحت كل باب فصول ومواضع ومطالب ومسائل، وهي كالآتي:

الباب الأول: مقدمات النكاح.

1 حكم خطبة النكاح. 2 حكم خطبة النكاح. 3 حكم خطبة النكاح. 4 حد النظر للمخطوبة.

الباب الثاني: [موجبات صحة النكاح]

الركن الأولّ: معرفة كيفية العقد.

1 صفة إذن البكر. 2 هل يتحقق النكاح بلفظ الهبة والبيع والصدقة. 3 هل يحبر العبد والمحجور عليه البالغ على النكاح. 4 صفة الثيوبة التي ترفع النكاح. 4 صفة الثيوبة التي ترفع الإجبار على النكاح وتوجب النطق بالرضا أو الرد. 7 هل يزوج الصغيرة غير الأب. 8 هل يزوج الولي -غير الأب الصغير. 9 هل يجوز عقد النكاح على الخيار. 10 حكم تراخي القبول من أحد الطرفين عن العقد.

الركن الثاني: شروط العقد [الأولياء، الشهود، الصداق]

-1 هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح. -2 حكم ولاية النكاح للعبد والفاسق والسفيه. -3 هل للوصي ولاية. 4- ترتيب الولاية من النسب في النكاح. 5- ولاية النكاح للأبعد مع وجود الأقرب. 6- إذا غاب الولي الأقرب إلى من تنتقل الولاية. 7- حكم تزويج البكر في غيبة الأب. 8- الحكم إذا زوج المرأة وليان. 9- حكم الكفاءة في النسب. 10- هل يعتبر مهر المثل من الكفاءة. 11- هل يجوز للولي أن ينكح وليته لنفسه. 12- هل الشهادة على النكاح شرط تمام أم صحة. 13- الحكم لو شهّد للنكاح وأوصى الشهود بالكتمان. 14- مقدار أقل الصداق. 15- حكم جعل الصداق إجارة. 16- هل يصح أن يكون العتق صداقاً. 17- حكم النكاح على عرض غير موصوف ولا معين (كسيارة). 18- حكم تأجيل المهر (الصداق). 19- هل يجب المهر بالخلوة أم الدخول. 20- الحكم لو اختلف الزوجان في وقوع المسيس. 21- الفسوخ الطارئة على العقد (الردة / الرضاع) هل توجب تشطير المهر. 22- لو زاد المهر أو نقص أو تلف تم حصل طلاق قبل الدخول كيف يكون تشطير المهر. 23- هل للأب أن يعفو عن نصف الصداق إذا طلقت ابنته البكر قبل الدخول. 24- إذا وهبت المرأة صداقها لزوجها ثم طلقت قبل الدخول. 25- إذا طلق الزوج وطلبت الزوجة فرض الصداق (في نكاح التفويض). 26- الصداق لو مات الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول في نكاح التفويض. 27- حكم النكاح لو كان الصّداق فاسدا (كصداقٌ خمر أو خنزير). 28- حكم النكاح ولو اقترن بالمهر بيع. 29- الحكم لو اشترط الأب حباء (مالا له) مع صداق ابنته. 30- لو استحقت المهر لكن وجد به عيب. 31- هل يجوز أن يحدّد قيمتان للمهر. 32- ما هو المعتبر في مهل المثل. 33- اختلاف الزوجين في قدر المهر (قبل) الدخول. 34- اختلاف الزوجين في قدر المهر (بعد) الدخول. 35- لو اختلف الزوج والزوجة في قبض المهر أو عُدم قبضه. 36- لو اختلف الزوج والزوجة في جنس الصداق. 37- لو اختلف الزوج والزوجة في وقت المهر. الركن الثالث: معرفة محل العقد.

1 - هل من شرط تحريم بنت الزوجة أن تكون البنت في حجر الزوج؟ 2 - هل تحرم البنت بمباشرة أمها أو بما دون الوطء من اللمس والنظر وغيره. 2 - هل تحرم الأم بالعقد أم الدخول على البنت؟ 4 - هل الزنا يوجب التحريم كما يوجب الوطء في نكاح صحيح. 2 - مقدار اللبن الذي يحرم في مانع (الرضاع). 3 - هل يحرم إرضاع الكبير (بعد الحولين). 4 - هل يحرم اللبن المختلط بغيره من السوائل. 4 - هل يصير الرجل الذي له اللبن (زوج المرأة) أبا للمرضّع. 4 - كم عدد النساء اللاتي تجب شهادتهن على الرضاع. 4 - حكم الزواج من الزانية. 4 - كم للعبد أن ينكح زوجة. 4 - الجمع بين الأختين بملك اليمين. 4 - حكم الجمع بين كل امرأتين بينهما رحم محرمة أو غير محرمة. 4 - هل يجوز المحرّ أن ينكح أكثر من أمة. 4 - حكم نكاح (الوثنية) بالملك. 4 - هل السبي يهدم نكاح للحرّ أن ينكح أمة؟ وهل يجوز أن ينكح أكثر من أمة. 4 - حكم نكاح المريض. 4 - لو تزوج امرأة في عدتها ودخل المسبية المتزوجة؟. 4 - نكاح المحرة أو أختان. 4 - الحكم لو أسلم أحد الزوجين قبل الآخر.

البابُ النالث: [موجبات الخيار في النكاح]، والباب الرابع والخامس:

1-8 معد الدخول والمسيس. 1-8 و أعسر الزوج بالنفاة 1-8 و النكاح بالعيب إذا علم بعد الدخول والمسيس. 1-8 و أعسر الزوج بالنفقة للزوج. 1-8 وقت وجوب النفقة على الزوج. 1-8 مقدار النفقة للزوجة. 1-8 وقت وجوب النفقة على الزوجة والنفقة الزوجة والنفقة للأمة. 1-8 النفقة العبد لزوجته. 1-8 مدة إقامة الزوج إذا تزوج بكرا أو ثيباً. 1-8 هل يجب على الزوجة إرضاع الطفل. 1-8 المتعار بدفع مهر المثل. 1-8 حكم نكاح المتعة. 1-8 النكاح. 1-8 حكم نكاح المتعار بدفع مهر المثل. 1-8 حكم الوفاء بشروط النكاح.